قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٩

فى شأن تعديل أحكام القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥١ بإنشاء نقابة المهن التعليمية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥١ بشأن نقابة المهن التعليمية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ والمادة ١٣ من القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥١ المشار إليه النص الآتى :

"مادة ١٢ فقرة أخيرة — على أنه إذا تقدم مائة عضو من أعضاء الجمعية العمومية بطلب عرض اقتراح على الجمعية العمومية وجب على المجلس عرضه بشرط أن يكون الاقتراح مطابقا لقانون النقابة وأن يقدم للمجلس قبل اجتماع الجمعية العمومية بشهر على الأقل وأن يكون موقعا على كل اقتراح على حدة مائة عضو يعتمد توقيع كل منهم على حدة من الجهة التى يتبعها".

"مادة ١٣ — يكون انتخاب النقيب والوكيل الأول من بين أعضاء فئة "أ" الذين مضى على تخرجهم خمس عشرة سنة على الأقل ويكون انتخاب الوكيل الثانى من بين أعضاء الفئة "ب" بشرط أن يكون قد مارس التعليم عشرين سنة على الأقل ويكون انتخاب النقيب والوكيلين لمدة سنتين".

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ رجب سنة ١٣٧٨ (٢٢ يناير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٥٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن تعيين عمال القناة على درجات بالميزانية بالإقليم المصرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن تعيين عمال القناة على درجات بالميزانية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٢ من القانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه النص الآتى :

"تخصص الوظائف الآتية الخالية والتى تخلو بالكادرين الكتابى والفنى المتوسط لتعيين عمال القناة المؤهلين وذلك على الوجه الآتى :

(أ) يكون التعيين فى الدرجات التاسعة من بين الأهالى الحكوميين والمستخدمين خارج الهيئة وعمال القناة وغيرهم الحاصلين على الشهادة الابتدائية على الأقل .

ويكون التعيين حسب أقدمية الحصول على تلك الشهادة ، ويكون للحاصلين على مؤهل أعلى الأسبقية فى التعيين ، وعند التساوى فى هذا المؤهل يفضل دائما الأقدم فى الحصول عليه .

(ب) يكون التعيين فى الدرجتين الثامنة والسابعة بالكادر الفنى المتوسط والدرجة الثامنة الكتابية فى نسبة ٥٠ ٪ على الأكثر من بين عمال القناة .

ويجوز لكل وزير فى وزارته أن يعين فى الوظائف الخالية فى النسبة المخصصة لعمال القناة من غيرهم إذا كانت الشروط اللازمة لشغل الوظائف لا تتوافر فى عمال القناة الموجودين بوزارته .

ولوزير الشئون الاجتماعية والعمل وقف التخصيص كليا أو جزئيا فى النسبة المخصصة لعمال القناة فى بعض الوزارات والمصالح .

ويكون إنهاء هذا التخصيص بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٢ — تلغى المادة ٦ من القانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ رجب سنة ١٣٧٨ (٢ فبراير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٩

بتعديل المادة ٩٧٠ من القانون المدنى المعدلة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٩٧٠ من القانون المدنى المعدلة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ٩٧٠ من القانون المدنى المعدلة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ النص الآتى :

" فى جميع الأحوال لا تكتسب حقوق الإرث بالتقادم إلا إذا دامت الحيازة مدة ثلاث وثلاثين سنة " .

ولا يجوز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة وكذلك أموال الأوقاف الخيرية أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم كما لا يجوز التعدى عليها . وفى حالة حصول التعدى يكون للجهة صاحبة الشأن حق إزالته إداريا بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ رجب سنة ١٣٧٨ (٢ فبراير سنة ١٩٥٩) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٩

فى شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ الخاص بمجلس بلدى مدينة بور سعيد

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالمجلس البلدى لمدينة بور سعيد والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى .

مادة ١ — يستبدل بنص المادة (٢) رابعا من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالمجلس البلدى لمدينة بور سعيد المشار إليه النص الآتى :

" مادة (٢) رابعا — أعضاء بحكم وظائفهم وهم :

(١) ممثل يعينه الوزير المختص لكل من وزارات الشئون البلدية والقروية والحربية والعدل والمواصلات والاقتصاد والصناعة والثقافة والإرشاد القومى والصحة العمومية والأشغال العمومية والتربية والتعليم والخزانة والشئون الاجتماعية والعمل .

(٢) ممثل للهيئة العامة لقناة السويس يختاره مجلس إدارتها وينتخب المجلس فى أول جلسة يعقدها وكيلا له من غير الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم ويكون انتخابه بالاقتراع السرى وبأغلبية الآراء المطلقة وإذا لم يحصل أحد الأعضاء على الأغلبية المطلقة فى الاقتراع الأول يجرى اقتراع ثان فإذا لم يحصل أحد فيه على الأغلبية المطلقة يجرى الاقتراع للمرة الثالثة بين العضوين اللذين نالا أكثر الأصوات وإذا تساوت الآراء للمرة الثالثة يكون انتخاب الوكيل بينهما بطريق القرعة " .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ رجب سنة ١٣٧٨ (٢ فبراير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر